الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 61325دد:

تاريخ القرار 2018/12/11

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/3/16 من الاستاذ "ب.ث" المحامي لدى التعقيب .

ـ **نيابة عن** :الشركة "ت.ص.و ت." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب **** بن عروس .

ـ ضد : "ع.خ" القاطن ب **** تونس .

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 8352 الصادر بتاريخ 2018/2/2 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانفة في شخص ممثلها القانوني".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2018/4/2 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/10/29 والرامية الى قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام محكمة البداية عارضا على السيد رئيس الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ببن عروس انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ شهر جوان 2006 باجرة شهرية قدرها 700 د بخطة عامل " سابلاج "مع منحه ملابس الحماية اللازمة الا انه فوجئ بتغيير خطته وتكليفه بعملية جمع الحبات الصغيرة المتاتية من مادة الحديد عن طريق المكنسة دون حماية من الغبار ولا الضجيج مما تسبب في تعكر حالته الصحية واصابته بضيق في التنفس وقد اشار عليه طبيب الشغل بالابتعاد عن الغبار والضجيج الا ان المطلوبة اصرت على عدم ارجاعه لخطته الاصلية وهو ما يعد بمثابة الطرد التعسفي وطلب الزامها بارجاعه الى عمله الاصلي وفي صورة امتناعها فاعتبار الامر من قبيل الطرد التعسفي والزامها بان تؤدي له المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها عدد 48559 بتاريخ 2016/11/28 ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا وبالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

- 9787.616 د لقاء غرامة الطرد التعسفي .
- 611.726 د عن منحة الاعلام بالطرد
- 1835.178 د عن منحة مكافاة نهاية الخدمة .

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبعدم سماع الدعوى فيما فيما زاد عن ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه .

فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي :

المطعن الاول : المتعلق بخرق القانون :

ـ مخالفة الفصول 428 و 434 و 420 من م ا ع بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اسست قضاءها على تغيير خطة المعقب ضده وتعكر حالته الصحية هو الذي اجبره على التخلي عن عمله والحال انه اقر صلب الجلسة الصلحية بانه تخلى عن عمله تلقائيا بسبب تغيير خطة عمله من سابلار الى عامل نظافة وبذلك فان الطرد المنسوب للمعقبة غير ذي موضوع لانها لم تغير خطة عمل المعقب ضده مطلقا وان خطته تقتضي مند انتدابه جمع شظايا الحديد المتناثرة من الالة الت يعمل عليها والذي اكدت طبيبة الشغل المنتدبة لدى الطور الابتدائي انه لا شيء يمنعه من مواصلة القيام بنشاطه .

ـ مخالفة الفصول 14 و14 ثالثا ,14 خامسا من م ش قولا بانه رغم جميع المعطيات التي لها اصل ثابت بالملف لم تقم محكمة القرار المطعون فيه بالبحث فيها وتمحيصها واستخلاص النتائج المنطقية والقانونية والتفتت عنها تماما ولم تبحث في جديتها مخالفة الفصل 14 من م ش .

ـ مخالفة الفصلين 14 و14 ثالثا من م ش قولا بان محكمة القرار المنتقد صاغت نظرية جديدة لما اعتبرت ان عدم توفر الظروف الكافية والملائمة في الشغل يعتبر من قبيل الطرد التعسفي وهي نظرية تؤدي الى السماح الى كل عامل بمغادرة العمل والحصول على تعويضات في الطرد التعسفي لمجرد ان بعض الظروف في العمل غير ملائمة وفيه تحميل للنصوص القانونية اكثر مما تحتمل فالطرد عمل ايجابي ولا يمكن ان يكون سلبيا باهمال او عدم قدرة احيانا على توفير الظروف الملائمة للعمل .

ـ مخالفة الفصل 12 من م م م ت قولا بان محكمة القرار المنتقد اسست قرارها على استنتاجات لا شيء يثبتها بملف القضية والمحكمة خرجت عن حيادها وحلت محل المعقب ضده لانه لم يسبق للمعقب ضده اثارة هذا الدفع كما ان طبيبة الشغل لم تجزم ولم تعاين غياب وسائل الحماية للعمال وملاحظتها تاتي في اطار التذكير بضرورة الاحترام الدائم للاجراءات المتعلقة بالوقاية والحماية والاحتياطات الواجب اتخاذها .

ـ **المطعن الثاني المؤسس على تناقض المحكمة** قولا بان المحكمة ذكرت في حيثياتها ان البينة على من ادعى عملا بالفصل 420 من م ا ع الا انها اساءت تطبيق الفصل المذكور

لانها عوضا عن ان تحمل المعقب ضده عبء اثبات حصول الطرد انبرت تبحث عن اقامة الدليل على طرد العامل تعسفيا بدلا عنه رغم اقراره بانه تخلى عن عمله تلقائيا .

ـ المطعن الثالث المؤسس على تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع قولا بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان المعقبة اتخذت موقفا سلبيا بخصوص ارجاع المعقب ضده للعمل لانها قامت بانتداب عامل اخر عوضا عن المعقب ضده وحقيقة الامور تتمثل في ان المعقبة عرضت عليه في عديد المناسبات الرجوع الى العمل الا انه خير القيام بهذه القضية وان الحكم التحضيري الذي اتخذته المحكمة في خصوص بيان موقفها من ارجاع المعقب ضده الى عمله وضعها في مازق ضرورة انها ان قبلت ارجاعه فانها ستضطر الى طرد العامل الجديد وستجد نفسها موضوع قضية في الطرد التعسفي مستوفية لشروطها القانونية الشكلية والموضوعية وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة المظر فيها بهيئة اخرى .

المحـــكـمـــــة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة القانونية بشرط التعليل المستوفي والمستمد من اوراق الملف ويجب ان يكون ذلك التعليل مؤسسا على اسانيد واقعية وقانونية وان يتولى مناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة مما حوته مظروفات القضية.

وحيث لا جدال في واقعة الطرد هي واقعة قانونية يجوز اثباتها والاستدلال على حصولها بسائر وسائل الاثبات كما ان قرار الطرد وخلافا لما جاء بمستندات الطعن يمكن ان يكون اما صريحا ومباشرا بما يتخذه المؤجر من اجراءات تعكس رغبته الصريحة في انهاء العلاقة الشغلية سواء كان ذلك بصفة مبررة او بصفة تعسفية واما بصفة غير صريحة بان يتولى مثلا اتخاذ قرارات تطال وتمس من ظروف وشروط تنفيذ عقد الشغل الغاية منها ايصال العامل الى التصريح بعدم قدرته او عدم رغبته في مواصلة العلاقة الشغلية لان القرارات التي اتخذها مؤجره مخالفة للقانون وتتعارض مع حقوقه المكتسبة او لا تتلاءم مع وضعه

الصحي بما يتسنى معه للمؤجر اعتباره متخليا عن العمل من تلقاء نفسه وهو ما اصطلح الفقه وفقه القضاء على تسميته بالطرد المقنع واستقر عمل المحاكم على تنزيله منزلة الطرد التعسفي الواقع دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرره على معنى الفصل 14 مكرر من مجلة الشغل اسوة بفقه القضاء المقارن (فقه القضاء الفرنسي).

وحيث ثبت رجوعا الى مستندات القرار المنتقد ان المحكمة اعتبرت عن صواب ان ما تعرض له المعقب ضده هو في عداد الطرد المقنع الذي ينزل منزلة الطرد غير المبرر وعللت قرارها تعليلا مستفيضا استنادا الى ما له اصل ثابت بملف القضية وخصوصا ثبوت عدم تلاؤم ظروف العمل مع الوضع الصحي الثابت بموجب تقارير طبية وعدم ثبوت امتثال المعقبة لما اقترحته طبيبة تفقدية الشغل وعدم بيان موقفها من ارجاع المعقب ضده للعمل وانتدابها عاملا اخر لتعويضه بما يكون معه تمسك المعقبة بان المحكمة قلبت عبء الاثبات وخالفت الفصل 420 من م ا ع فاقد للوجاهة .

وحيث وترتيبا على ما سبق شرحه فان الحكم المطعون فيه مان سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف فاحرز على جميع مقوماته وتعين رفض الطعن اصلا .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/12/11 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

ـ وحرر في تاريخه ـ